علي كل حال ولولا بدلها منه ترثه اجماعا لو علقه في مرضه
اما لو علقه في صحته والشرط في مرضه ترثه عندهما لا عندم
خ وقعت الفرقة بينهما في مرضه ثم ماتت في العدة لو الفرقة
طلاق كاختيارها بجب وعنة ولعان لا يرثها عند الامام
ولو ليست بطلاق كفرقة بخيار بلوغ وعتق ورده
يرثها قالت في مرضه طلقني فطلقها ثلاثا فمات في العدة
ترثه اذ صار مبتديا فلا يبطل حقها في الارث كقوله لها
طلقني رجعيا فابانها مريض قال لامراته الامة انت
طالق ثلاثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا
المولي ثم الزوج فجاء غد تطلق وتعتق ولا ترثه ادعت
علي زوجها المريض انه طلقها ثلاثا فجحد فحلفه القاضي
فحلف ثم صدقته ومات ترثه لو صدقته قبل موته لا لو بعده
صط سئل عن امراة طلقت نفسها في مرض زوجها
فبلغه الخبر فاجاز وهو مريض فمات قال ترثه ويبنى
هذا الطلاق سوالها اذ لم ترض بحمل المبطل اذ قولها
طلقت نفسي لم يكن مبطلا بل يتوقف علي اجازته فاذا
اجاز في مرضه فكانه انشا الطلاق فقر وسئل عن مريض
اكره علي التطليق ثم مات قبل ترثه اذ الاكراه لا يوثر
في الطلاق بدليل وقوع طلاق المكره ولا رواية لهذا
في الكتب قال وقال بعض الفقها ينبغي ان لا ترثه للخبر
اذ ذكر انه لو اكره علي قتل مورثه فقتله يرثه لا المكره
لو وارثا ولو لم يوجد منه القتل قال صط بعد ذلك
لا ترثه فاني وجدت مسئلة في الفرائض تدل علي عدم
الارث در رغرر مولي عجز عن الوطي لمرضه او لمرضها
او لصغرها او لرتقها او لمسافة اربعة اشهر بينهما

ففيه

ففيه قوله فئت اليها وان قدر علي الجماع في المدة ففيئه الوطي
فضع انما يعتبر الفي باللسان في حق المريض حال قيام الزوجية
لا بعد البينونة واما الفي بجماع فيعتبر بعد البينونة ايضا
مريض آلي ثم برئت امراته قبل برئه وبقيت مريضة الي مضي
المدة ففيئه الجماع خلافا لزفر ضع طلقها في المرض فمات
بعد العدة فالمشكل من متاع الزوج لوارثه اذ صارت
اجنبية بمضي العدة ولم تبق لها يد ولو ماتت قبل العدة فالمشكل
للمراة عند الامام لانها ترث فلم تكن اجنبية فكانه مات
قبل الطلاق وفي تاجيل العنين سنة لو مرض احدهما مرضا
يعجز عن الجماع عن م لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب
من السنة كتاب العتاق وفي ن مريض
اقر بعتق قنه او بانه تصدق به علي فلان فهو من الثلث
هدايه اعتق في مرضه قنه او باع او حابا او وهب جاز ويعتبر
من الثلث فن قال لوارث مولاه اعتقني ابوك في الصحة وقال
رجل علي ابيك الف درهم فقال صدقتما سعي القن في قيمته
عند الامام وقالا يعتق بلا سعي قاضيخان رجل قال لعبده
١٥٦ في مرضه انت حر لوجه الله تعالي فهو باطل ذكر في الكتاب
اذا اوصي ان يخدم عبده جميع ورثته سنة ثم هو حر قال هو
حر قال هو جائز بجمع الفتاوي مريض اعتق عبده ورضي
به ورثته قبل موته فالعبد لا يسعي بشي درر وغرر التدبير
مطلق او مقيد فالاول كقوله اذا مت فانت حر او انت حر
يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
او انت حر ان مت الي مائة سنة وغلب موته قبلها فلا
يرهن ولا يخرج من الملك الا باعتاق او بكتابة ويستخدم
ويستاجر وبموته يعتق من الثلث ويسعي في ثلثيه ان لم

Copyright © King Saud University